يريد به ان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب العقوبات المحضة تكون
محظورات محضة واسباب الكفارات لما فيها من معنى العبادة والعقوبة
تكون امورا دائرة بين الحظر والاباحة وقد سبق ان سببها الحنث
ولذا لا يجوز التعجيل عندنا قبله واجاب في التلويح بان الكلام هنا
مبني على السببية المجازية لانها اظهر واشهر حتى ذكر صاحب الكشف
ان سبب الكفارة هو اليمين بلا خلاف لاضافتها اليها الا انها سبب
بصفة كونها معقودة لانها الدائرة بين الحظر والاباحة لا الغموس
وشرط وجوبها فوات البر لان الواجب في اليمين هو البر احترازا عن
هتك حرمة اسم الله تعالى والكفارة خلف عن البر ليصير كانه لم يفت
فيشترط فوات البر لئلا يلزم الجمع بين الخلف والاصل واليمين وان
انعدمت بعد الحنث في حق الاصل اعني البر لكنها قائمة في حق الخلف
فالسبب في الاصل والخلف واحد اه وانما يعرف السبب بنسبة الحكم
اليه اي باضافة الحكم الى السبب يعني في كلام الشارع ولذا قال
في فتح القدير في بحث الطهارة السببية انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد
التجويز اه وتعلقه به اي تعلق الحكم بالسبب لان الاصل في
اضافة الشيء ان يكون الشيء المضاف اليه سببا له اي للمضاف

لانها

لانها للاختصاص واقوى وجوهه بالسببية وانما يضاف الشيء
الى الشرط مجازا بجامع ان الحكم متوقف عليه كتوقفه على سببه كصدقة
الفطر من اضافة الشيء الى شرطه اي شرط وجوبه وهو يوم العيد
لا شرط صحته بدليل جواز التعجيل قبله بعد السبب وحجة الاسلام
لان الاسلام شرط وجوبها وصحتها والسبب البيت لقوله تعالى
حج البيت ثم اعلم انه لا مخالفة بين المتقدمين والمتأخرين في
اسباب العبادات فالمتقدمون لما قالوا اسبابها نعم الله تعالى علينا
شكرا لها فانما ارادوا الاسباب الحقيقية والمتأخرون لما ذكروا الاسباب
المذكورة هنا من الوقت وغيره انما ارادوا الاسباب الظاهرية وحينئذ
فلا محل لترجيح ابن الهمام في التحرير من ان الاوجه مذهب جماعة
ان السبب للصلاة توالي النعم المفضية في العقل الى وجوب الشكر غير انه
قد ربما اعتبر منها سببا اما الوقت فمجدر به العلامة اه

(باب بيان اقسام السنة)

شروع في الاصل الثاني من الاصول الاربعة للاحكام وهي في اللغة الطريقة
المعتادة وفي الاصول قوله عليه السلام وفعله وتقريره وهو سكوته عند
امر يعاينه من مسلم وطريقة الصحابة وفي الفقه ما تقدم في بحث العزيمة

Copyright © King Saud University